

تطور وديعة الأوراق المالية بنظام القيد والإيداع المركزي  
دراسة مقارنة

أ. جبر غازي سلامه شطناوي

مدرس مساعد في كلية القانون - قسم القانون الخاص  
جامعة اليرموك - اربد - الأردن.

تطور وديعة الأوراق المالية بنظام القيد والإيداع المركزي  
دراسة مقارنة  
أ. جبر غازي سلامه شطناوي

المقدمة

لقد أدى الانتشار الواسع للتعامل بالأسهم والسندات، والتي عرفت بالأوراق المالية أو القيم المنقولة<sup>(1)</sup>، إلى تراكم عدد هائل من هذه الأوراق في خزائن البنوك، بهدف الإيداع أو الاستثمار أو الاكتتاب<sup>(2)</sup>، وأصبحت مهمة حفظها وإدارتها وخدمتها مهمة ثقيلة على عاتق البنوك، لأن عمليات التداول (بالبيع والشراء والتحويل...) تتطلب القيام بعدد لا محدود من عمليات الاستلام والتسليم للأوراق المالية والنقود، لإتمام عمليات التسوية، ونقل الملكية، وإعادة الإيداع، وهي عمليات صعبة ومكلفة<sup>(3)</sup>.

ومن جهة أخرى، إن التعامل بالورقة المالية بشكلها التقليدي المحسوس ينطوي على جملة من السلبيات: فالجهات المصدرة للأوراق المالية تتكبد نفقات وجهود في سبيل الوصول إلى الورقة المالية بصورتها المادية المحسوسة، كما أن الأوراق المالية بصورتها المادية عرضة للضياع والسرقه والتزوير والتلف، هذا عدا عن البطء في عملية نقل ملكية هذه الأوراق إلى مالكيها الجدد بعد إجراء التصرفات عليها<sup>(4)</sup>.

لذلك نشأت فكرة الاستعاضة عن الأوراق المالية بشكلها التقليدي كصكوك ذات كيان مادي بقيود دفترية، يتم إجراء جميع العمليات عليها من خلال نقل هذه

(1) G.Ripert et R.Roblot: "Traite de Droit Commercial". Tom.1. volume 2. Par M.Germain.18 e.ed.2002.n.1772.p.523.

(2) Ch.Gavalda et J. Stoufflet: "Droit Bancaire". 7 em. Ed. Litice. 2008,n. 1056. P570.

(3) د. عاشور عبد الجواد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٩.

(4) هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب، دراسة قانونية مقارنة في نظام الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥، ص ٩-١٠.

القيود من حساب إلى آخر دون حاجة لتناقل الأوراق المالية ذاتها، بحيث يتم إثبات حقوق أصحابها من خلال القيد في حساب خاص بها. وقد استلزم هذا التطور إنشاء كيانات تتولى مهمة الاحتفاظ بالأوراق المالية المادية وقيدتها في حسابات خاصة لأصحابها، وإدارة هذه الحسابات من خلال مناقلة القيود من حساب لآخر<sup>(٥)</sup>.

في فرنسا وتحديدا في ٦ فبراير ١٩٥٠ صدر قرار بإنشاء "شركة مقاصة الأوراق المالية بين الوسطاء ماسكي الحسابات"<sup>(٦)</sup>، وتتكون هذه الشركة من شركات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية المنظمة<sup>(٧)</sup>، وفي ٣٠ ديسمبر عام ١٩٨١ صدر القانون الفرنسي رقم ١١٦٠ ولائحته التنفيذية بشأن الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية<sup>(٨)</sup>، والذي كرّست أحكامه في التقنين النقدي والمالي<sup>(٩)</sup>.

---

(٥) محمد إسماعيل هاشم، أسواق الأوراق المالية والبورصة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤١٧.

(6) Société Interprofessionnelle de Compensation des Valeurs mobilière (S.I.C.O.V.A.M).

(٧) حسين توفيق فيض الله والأستاذ هيو إبراهيم قادر، التكييف القانوني لانتقال ملكية الأوراق المالية في البورصة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، السنة السادسة والعشرون، العدد الخمسون، إبريل ٢٠١٢، ص ٢٦١.

(8) Art. 94.II de la loi n.81-1160, du 30 dec 1981, et Art 228-4 du code de commerce: "A peine de nullité, l'émission de parts bénéficiaires ou parts de fondateur est interdite. Toutefois, les parts bénéficiaires ou parts de fondateurs émises avant le 1er avril 1967 demeurent régies par les textes les concernant.

(9) L.211-4, L.321-2, L431-2 du Code de Droit monétaire et financier.

وعلى صعيد التشريعات العربية، فقد صدر في مصر القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، واللائحة التنفيذية له والتي صدرت بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ (١٠)، وقد تم استحداث شركة خاصة بالقيود والإيداع المركزي للأوراق المالية وهي ما تعرف بـ "شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي" (١١).

وصدر في الأردن قانون الأوراق المالية المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ والصادر في ١٨/٥/٢٠٠٠ (١٢)، وبموجب المادة ٨٣/أ منه صدرت تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠٠٤، وتم استحداث مركز خاص بالإيداع المركزي للأوراق المالية هو مركز إيداع الأوراق المالية<sup>(١٣)</sup>.

وهذا التطور في التشريعات الخاصة في التعامل بالأوراق المالية كان له الأثر الواضح على وديعة الأوراق المالية، ولبيان مدى تأثير هذا التطور على وديعة الأوراق المالية، سنعمل في هذا البحث على بيان مفهوم نظام الإيداع والقيود المركزي (المبحث الأول)، ثم سنتناول الآثار القانونية التي يترتبها هذا النظام على حساب وديعة الأوراق المالية (المبحث الثاني).

(١٠) منشور في الوقائع المصرية، ٢٧٤، تابع (أ)، في ٢٩/١١/٢٠٠١.

(١١) تنص المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والصادرة بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ على أنه: "يجب أن تتخذ شركة الإيداع والقيود المركزي شكل شركة مساهمة...".

(١٢) منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٥٧٩، الصفحة رقم ٦٢١٨، بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢.

(١٣) المادة ٧٦ من قانون الأوراق المالية الأردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢، حيث تنص على أنه: "تتأسس في المملكة مركز يسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) يعتبر مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري...".

### المبحث الأول

مفهوم نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

إن نظام القيد والإيداع المركزي لا يهدف إلى مجرد ممارسة وظيفة حفظ الأوراق المالية على غرار عقود الإيداع التي تربط البنوك وغيرها من مؤسسات الحفظ بعملائها، بل استحدث هذا النظام بهدف الخروج من المأزق الذي نتج عن الدعامات المادية للأوراق المالية، والمتمثل بتراكم هذه الأوراق بكميات هائلة لدى البنوك ومؤسسات الحفظ، وما رتبته ذلك من معيقات وصعوبات وتكاليف في سبيل حفظ هذه الأوراق والعناية بها.

فما هو مضمون نظام القيد والإيداع المركزي؟(المطلب الأول)، وما هي آثار الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية(المطلب الثاني).

### المطلب الأول

مضمون نظام الإيداع والقيد المركزي

بيان مضمون هذا النظام، يتطلب التعريف به (الفرع الأول)، وبيان أنواع الإيداع للأوراق المالية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

التعريف بنظام الإيداع والقيد المركزي

وسنبحث في هذا الفرع: المقصود بالنظام (أولاً)، ثم بيان أهميته (ثانياً)،

**أولاً: المقصود بنظام الإيداع والقيد المركزي:**

بادئ ذي بدء، إن نشاط الإيداع والقيد المركزي هو نشاط خاص بالأوراق المالية، فلا يشمل أية أدوات مالية أخرى<sup>(١٤)</sup>.

---

(١٤) أنظر المادة ٩ من قانون الإيداع والقيد المركزي المصري والمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لنفس القانون. حيث أنها تحصر نشاط الإيداع والقيد المركزي بالأوراق المالية، وأنظر المادة ٧٧/أ من قانون الأوراق المالية الأردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ والمادة ٣ من

ويقصد بالإيداع المركزي، وفقاً للمادة ٢ من قانون الإيداع والقيود المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة ٣ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها في الأردن لسنة ٢٠٠٤: كل نشاط يتناول إيداع وحفظ الأوراق المالية، وإجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية الناشئة عن عمليات التداول، ونقل ملكية الأوراق المالية عن طريق القيد الدفترية، بما في ذلك حفظ الأوراق المالية لدى الجهة المرخص لها بذلك.

ويقصد بالقيود الدفترية<sup>(١٥)</sup>: تسجيل جميع البيانات الخاصة بالأوراق المالية في الدفاتر والسجلات التي تعدها الجهة المخولة بعملية الإيداع المركزي، بحيث تصبح الأوراق المالية المودعة مجرد قيود دفترية في حساب خاص بها، كما أن ملكيتها تنتقل من حساب إلى آخر بتحويل القيد بين الحسابات.

أما في فرنسا، فقد فرض المشرع الفرنسي إلغاء الكيان المادي للأوراق المالية وذلك بموجب قانون المالية الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨١، حيث أن المادة ٩٤ من هذا القانون تقرر أن الأوراق المالية الصادرة في الأراضي الفرنسية والخاضعة للتشريع الفرنسي أياً كان الشكل الذي تصدر فيه يجب قيدها في حساب يمسكه الشخص المعنوي المصدر أو وسيط مرخص له (١٦).

لذلك فقد عُرف هذا النظام بأنه: عملية تحويل للأوراق المالية من صورتها المادية إلى صورة دفترية، وانتقالها عبر الحسابات، والهدف منها الحيابة المركزية

---

تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠٠٤ واللذان تتناولان اختصاص مركز إيداع الأوراق المالية.

(١٥) أنظر الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون القيد والإيداع المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة ١٤/ب من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية في الأردن لسنة ٢٠٠٤،

(١٦) هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب، مرجع سابق، ص ٣٣.

للأوراق المالية حتى يسهل تداولها ما بين الوسطاء الماليين، وتبسيط إجراءات التداول من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة<sup>(١٧)</sup>. ونستطيع القول، بأن نظام الإيداع المركزي يتمثل في اللجوء إلى الوسائل الالكترونية (القيود المدونة في السجلات الالكترونية لدى جهات الإيداع والقيد المركزي)، لتسهيل عمليات الحفظ والتعامل بالأوراق المالية أيا كانت صورة هذا التعامل، وذلك عوضاً عن الأسلوب التقليدي الذي يعتمد على الدعامة الورقية، دون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير على الآثار القانونية التي كان يترتبها التعامل بالأوراق المالية بشكلها المادي الملموس.

#### ثانياً: أهمية نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية:

لقد أسدى نظام الإيداع والقيد المركزي خدمة عظيمة لكل من له شأن بالأوراق المالية سواء أكان مصدراً لهذه الأوراق<sup>(١)</sup>، أم وسيطاً في المعاملات في أسواق البورصة<sup>(٢)</sup>، ومما لا شك فيه أن ذلك سينعكس في نهاية المطاف على الاقتصاد الوطني للدولة بشكل عام<sup>(٣)</sup>.

#### ١- أهمية النظام بالنسبة لمصدري الأوراق المالية:

يوفر نظام الإيداع المركزي للجهة المصدرة للأوراق المالية البيانات والمعلومات الدقيقة عن مالكي هذه الأوراق من خلال الرجوع إلى سجلات الجهات التي تمارس نشاط الإيداع<sup>(١٨)</sup>. كما أن العمليات التي يمكن أن ترد على الأوراق المالية أصبحت تتم بسرعة من خلال المناقلة الالكترونية بين القيود في الحسابات

(17) Guillien (R) et Vincent (J): Lexique de termsjuridques, 8 ed, Dalloz, 1990, p.173.

(١٨) الفقرتين ج ود من المادة ١٤ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية في الأردن لسنة ٢٠٠٤، والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي المصري.

الخاصة بهذه الأوراق، وبجهد أقل بعد أن كانت هذه العمليات تتطلب المتابعة والتوثيق في سجلات الجهة المصدرة للأوراق المالية.

وعدا عن ذلك، لم تعد الجهة المصدرة للورقة المالية مضطرة لطباعة كم هائل من شهادات الأوراق المالية لتسليمها لذوي الشأن<sup>(١٩)</sup>، وهو الأمر الذي يوفر الكثير من النفقات عليها.

وأخيرا، تحويل الأوراق المالية إلى مجرد قيود دفترية الكترونية من شأنه الحد من مخاطر التلف والتزوير والسرقة لهذه الأوراق، فلم يعد وجود للدعائم المادية للأوراق المالية حتى تتعرض للتلف والسرقة<sup>(٢٠)</sup>.

## ٢- أهمية النظام بالنسبة للوسطاء في البورصة:

لم يعد الوسطاء العاملين في أسواق رأس المال مضطرين للانتظار حتى تتم عمليات التسليم والاستلام للأوراق المالية التي تم التعامل بها من خلالهم، حيث باتت هذه العمليات تتم بصورة سلسة وذلك بالمناقلة بين القيود<sup>(٢١)</sup>، فلم يعد حاجة لاستخدام الدعائم المادية وما قد يترتب عليها من تأخير في عمليات التسليم والاستلام، والإخلال بالمواعيد، وعبء النقل لتلك الأوراق.

## ٣- أهمية النظام بالنسبة لأصحاب الأوراق المالية واقتصاد الدولة:

---

(١٩) المادة ١٤/ج من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية في الأردن، والمادة 13 من

قانون الإيداع والقيود المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢٠) د. خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٧٤.

(٢١) المادة ١٢ من قانون الإيداع والقيود المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

فبموجب هذا النظام الحديث في عملية نقل وحفظ الأوراق المالية، أصبح بمقدور حاملي الأوراق المالية الحصول على الحقوق التي تنتجها هذه الأوراق من أرباح وفوائد بسرعة أكبر ويجهد أقل<sup>(٢٢)</sup>.

وذلك من خلال قيد هذه الحقوق في حساباتهم لدى مركز الإيداع، ومن ثم تزويدهم ببيانات عن أرصدهم من خلال الجهة التي قامت بإيداع أوراقهم المالية لدى جهة الإيداع المركزي<sup>(٢٣)</sup>.

### الفرع الثاني أنواع الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

يقصد بأنواع الإيداع والقيد المركزي، مدى إلزامية قيد الورقة المالية وإيداعها مركزيا لدى جهات الإيداع المعينة، فالإيداع إما أن يكون إجباريا، وإما أن يكون اختياريا. وسنبحث هذه المسألة وفقا للتشريعات النازمة للإيداع والقيد المركزي في كل من مصر والأردن وفرنسا وعلى النحو الآتي:

لقد جمع **المشرع المصري** بين نوعي الإيداع الإجباري والاختياري، حيث أن المادة (١١) من قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه: "يجب أن تودع لدى لدى الشركة الأوراق المالية المقيدة في إحدى بورصات الأوراق المالية وجميع الأوراق المالية التي تصدرها أي شركة إذا طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام، ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية، وفي جميع هذه الحالات يكون قيد الأوراق المودعة وإجراء المقاصة والتسوية للعمليات التي تتم عليها من خلال الشركة".

(٢٢) المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي المصري.

(٢٣) المادة ١٦ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية في الأردن، والمادة ٢/٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي المصري.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي نجد أن المادة الأولى منها تنص على أنه "يجب أن تودع لدى الشركة الأوراق المالية التالية:  
 ١- الأوراق المالية المقيدة في جداول بورصات الأوراق المالية ٢- الأوراق المالية التي تصدرها شركة إذا طرحت أوراقا مالية لها في اكتتاب عام. ويجوز إيداع غير ذلك من الأوراق المالية وفقا للشروط التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتوافق عليها الهيئة. ويجب إيداع الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة أو التي طرحت للاكتتاب العام قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ"<sup>(٢٤)</sup>.

أما في فرنسا، فيصدر القانون رقم ٨١/١١٦٠ بتاريخ ١٢/٣٠/١٩٨١، فقد أصبح الإيداع وجوبيا للأسهم الاسمية والأسهم لحاملها، حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٩٤ من هذا القانون توجب قيد القيم المنقولة (الأوراق المالية) الصادرة في الأراضي الفرنسية، والخاضعة للتشريع الفرنسي، وأيما كان شكلها، في حسابات يتم إدارتها من قبل المصدر لها أو من خلال أحد الوسطاء الماليين المرخص لهم بذلك<sup>(٢٥)</sup>.

وعليه، فإن إيداع الأوراق المالية (القيم المنقولة) وفقا للتشريع الفرنسي بات إجباريا وبصرف النظر عن شكل الورقة، وهو إما أن يكون لدى الجهة المصدرة نفسها، وإما لدى وسيط مالي مرخص له بممارسة نشاط الإيداع. أمّا بالنسبة للمشرع الأردني، وبالرجوع إلى تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠٠٤، نجد أن المادة الثامنة منها تنص على أنه: "على

(٢٤) صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ في

٢٦/١١/٢٠٠١ (الوقائع المصرية، العدد ٢٧٤ تابع (أ) في ٢٩/١١/٢٠٠١، وبدأ العمل

بها بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠١.

(٢٥) هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب، مرجع سابق، ص ١٨.

الشركة المساهمة العامة التقدم إلى المركز بطلب تسجيل الأوراق المالية المصدرة من قبلها "...، كما أن المادة التاسعة من التعليمات تنص على أنه "أ-على المصدر عند تسجيل أي أوراق مالية جديدة لدى الهيئة التقدم إلى المركز بطلب لتسجيل تلك الأوراق المالية وفق النموذج المعد..... ب- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على السندات وأسناد القرض وأسهم الشركات المساهمة الخاصة إلا في أي من الحالات التالية: ١- إصدار السندات أو أسناد القرض أو أسهم الشركات المساهمة الخاصة من خلال عرض عام ٢- قرر المصدر إدراجها في السوق ٣- طلب المصدر تسجيلها لدى المركز".

وفي ضوء المادتين أعلاه، نستطيع القول أن موقف المشرع الأردني جاء متوافقاً مع ما قرره المشرع المصري، حيث أن أسهم الشركات المساهمة العامة يتوجب قيدها وإيداعها لدى مركز الإيداع، أمّا بالنسبة لأسهم الشركات المساهمة الخاصة والسندات وأسناد القرض فإن قيدها وإيداعها لدى المركز يكون إلزامياً في ثلاث حالات: الأولى، في حالة إصدارها من خلال عرض عام، والحالة الثانية إذا قررت الجهة المصدرة لها إدراجها في سوق الأوراق المالية، والحالة الأخيرة، بناء على طلب اختياري من قبل الجهة المصدرة.

ويلاحظ أن كلا من المشرع الأردني والمشرع المصري قد فرضا القيد والإيداع على الأوراق المالية التي تطرح في اكتتاب عام أو التي تدرج في أسواق رأس المال (البورصة)، وذلك لما لهذه الأوراق من أهمية بالغة على الصعيد الاقتصادي.

ويمكن القول، أن إلزامية إيداع الأوراق المالية مركزياً أياً كان نوعها، وبصرف النظر عن طريقة إصدارها، سواء كان الاكتتاب بها بالعرض العام أم المغلق، وسواء أدرجت بالبورصة أم بقيت حبيسة في حدود الجهة المصدرة، من شأنه تعزيز رقابة الدولة على تعاملات الأوراق المالية، وحفظ حقوق المتعاملين،

وخاصة صغار المستثمرين بالأوراق المالية، وينعكس بالتالي على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

وبعد بيان أهم ملامح نظام الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، يبقى أن نحدد النتائج التي تترتب على قيد الورقة المالية وإيداعها لدى مركز أو شركة الإيداع، وهو ما سيأتي في المطلب الثاني تالياً.

### المطلب الثاني

#### النتائج المترتبة على إيداع وقيد الأوراق المالية مركزياً

إن قيد الأوراق المالية وإيداعها لدى الجهات المحددة بموجب القانون، مثل شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي، ومركز إيداع الأوراق المالية في الأردن، قد ترك أثراً جلياً على شكل الورقة المالية (الفرع الأول)، فقد أصبحت مجرد قيود مدونة في سجلات خاصة تمسكها الجهات التي تمارس نشاط الإيداع المركزي، كما أن التصرفات الواردة على الورقة المالية قد تأثرت هي الأخرى (الفرع الثاني)، فلم يعد هناك أوراق مادية يتم تناقلها تنفيذاً للتصرفات المتعلقة بالورقة المالية من بيع وشراء ورهن وغيرها.

#### الفرع الأول

##### النتائج الخاصة بشكل الورقة المالية

إيداع الورقة المالية مركزياً لدى الجهة المختصة بذلك، يقود إلى زوال الكيان المادي لها وتحولها إلى مجرد قيد حسابي، حيث أن التشريعات النازمة لنشاط القيد والإيداع المركزي تنص على هذا الإلغاء للدعامة المادية للورقة المالية إما مباشرة بعد الإيداع، وإما بالتدرج على فترات زمنية وبموجب ترتيبات معينة:

ففي مصر، تقرر أن لا تكون عملية إلغاء الكيانات المادية للأوراق المالية المودعة فورية بمجرد إيداعها، بل لابد من صدور قرار من وزير الاقتصاد يحدد فيه المراحل والمواعيد التي يتم من خلالها إيداع وإلغاء صكوك الأوراق المالية

التي يتعين إيداعها وقيدها، ويتعين على شركة الإيداع اتخاذ التدابير المناسبة للالتزام بتلك المواعيد<sup>(٢٦)</sup>.

ويمتنع على شركة الإيداع إعدام صكوك الأوراق المالية المودعة لديها قبل صدور قرار إلغائها، وقيام الجهة المصدرة بتسليم شركة الإيداع صكا واحدا لكل إصدار، وتتم عملية إعدام الصكوك في مقر شركة الإيداع، وبحضور ممثل عن الجهة المصدرة، ويتم تحرير محضر بذلك<sup>(٢٧)</sup>.

وعليه، فإن إلغاء الدعامة المادية للورقة المالية وفقا للمشرع المصري يتطلب تحقق أمرين: إيداع الأوراق المالية لدى مركز الإيداع وتسليم صك واحد من قبل المصدر يمثل كافة أوراق الإصدار، ثم صدور قرار من وزير الاقتصاد بإعدام الصكوك المادية للأوراق المقيدة.

وفي فرنسا، فقد اختلف الوضع منذ صدور قانون إزالة الطابع المادي للصكوك رقم ١١٦٠ لسنة ٨١ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨١، ومن بعده القانون الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩١ والذي دخل التطبيق في عام ١٩٩٣، بإزالة الطابع المادي للأوراق المالية، حيث بموجب القانون الأول يتم تسجيل الأوراق المالية في حساب<sup>(٢٨)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الأردني، فإن إلغاء شهادات الملكية الخاصة بالأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع يكون بموجب تعليمات يصدرها المركز نفسه<sup>(٢٩)</sup>.

---

(٢٦) المادة ٥ من قانون إصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، للإيداع والقيد المركزي المصري.

(٢٧) المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي المصري.

(٢٨) محمود مصطفى حسن، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٠.

(٢٩) المادة ٨١/ب من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

وتقرر تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية أن شهادات ملكية الأوراق المالية تعتبر ملغاة حكماً فور إيداع الأوراق المالية لدى مركز الإيداع<sup>(٣٠)</sup>. فالورقة المالية بشكلها المادي تعتبر منعدمة فور إيداعها لدى مركز الإيداع، لتحل قيود المركز الدفترية محل الدعامة المادية لها في جميع التعاملات المتعلقة بها.

### الفرع الثاني

#### النتائج الخاصة بالتصرفات الواردة على الورقة المالية

يترتب على إيداع الأوراق المالية لدى جهات الإيداع المركزي نتائج هامة تتعلق بالتصرفات التي تجري على هذه الأوراق، ويمكن أن نجمل هذه النتائج على النحو الآتي:

#### ١- تحول الأوراق المالية المودعة إلى أشياء مثلية:

أن الأوراق المالية المودعة، وبعد أن كانت أشياء معينة بالذات لكونها ذات كيان مادي ملموس تتضمن بيانات تميزها عن غيرها، تحولت إلى أشياء مثلية يحل بعضها محل بعض في التعامل، فلا يحق لعضو الإيداع أن يطالب باسترداد أوراق معينة بذاتها، بل يحق لمركز الإيداع تسليمه أي ورقة مالية من نفس النوع والإصدار والعملية للورقة التي قام بإيداعها<sup>(٣١)</sup>.

إلا أن رأياً في الفقه يذهب إلى القول، بأن الورقة المالية المودعة تتحول إلى قيد دفترية حسابي ليس له كيان مادي، فكيف نقول بأنها من المثليات بحيث يمكن رد أي ورقة من نفس النوع والإصدار والعملية، فالرد غير متصور فعلياً، لذلك فهو

(٣٠) المادة ١٤/ب من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤.

(٣١) المادة ٨ من قانون الإيداع والقيود المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ١٤/هـ

من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية في الأردن لسنة ٢٠٠٤.

يرى أن الورقة المالية بإيداعها تتحول من شيء معين بالذات، إلى (شيء مثلي من نمط خاص)<sup>(٣٢)</sup>.

وفي حقيقة الأمر، إن إلغاء الكيان المادي للورقة المالية يجعل من غير المتصور وجود عمليات تسليم ورد بين المالك والجهة المودع لديها الأوراق، إلا أن عمليات المناقلة بين الحسابات للقيود الدفترية التي حلت محل الورقة المالية بشكلها المادي يمكن اعتباره نوعاً من الرد الحكمي، فهو يرتب كافة الآثار التي يربتها الرد والتسليم المادي.

٢- أصبحت سجلات مركز أو شركة الإيداع والقيد المركزي الدليل القانوني على كل ما يتعلق بالأوراق المالية المودعة:

إن القيد المثبت في سجلات شركة الإيداع يحل محل سجلات المساهمين وسجلات جهة الإصدار، ويتوجب على مركز الإيداع أن يقوم بتوفير كافة الوثائق والبيانات التي تمكن مالكي الأوراق المودعة من القيام بكافة الإجراءات واستيفاء كافة الحقوق المتعلقة بالأوراق المودعة<sup>(٣٣)</sup>.

كما تلتزم جهة الإيداع المركزي بالقيام بكل الأعمال الضرورية لإتمام قيد الأوراق المالية وقيد نقل ملكيتها وما يتعلق بذلك من البيانات، كما تقوم الشركة أيضاً بقيد عمليات رهن الأوراق المالية المودعة لديها والحقوق المتصلة بها، وذلك كله من خلال القيد الدفترية<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٢) هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣٣) المادة ٢٥ من قانون الإيداع والقيد المركزي المصري، والمادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون. المادة ٨١/هـ من قانون الأوراق المالية الأردني لسنة ٢٠٠٢، والمادة ١٤/ج من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها في الأردن لسنة ٢٠٠٤.

(٣٤) المادة ٢ من قانون الإيداع والقيد المركزي المصري، والمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون. والمادة ٦/أ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها (الأردن) لسنة ٢٠٠٤.

### ٣- التغيير في كيفية انتقال ملكية الأوراق المالية المودعة:

لم تعد ملكية الأوراق المالية تنتقل بالطرق التجارية التقليدية، بالمناولة أو بالتظهير الناقل للملكية، بل أصبحت تنتقل من خلال حركة القيود الدفترية بين حساب البائع وحساب المشتري، فيتم قيد الأوراق المشتراة في الجانب الدائن من حساب المشتري مع خصمها من حساب البائع، بعملية مناقلة الكترونية بين هذه الحسابات<sup>(٣٥)</sup>.

#### المبحث الثاني

#### أثر نظام الإيداع والقيود المركزي على وديعة الأوراق المالية

لم تكن البنوك تكتفي بمجرد حفظ الأوراق المالية المودعة لديها في أماكن آمنة بانتظار ردها إلى العميل المودع، فقد كانت تلجأ إلى مسك حسابات خاصة تفتح لقيد الأوراق المالية فيها<sup>(٣٦)</sup>.

وتتمثل الصورة التقليدية لتنظيم حساب الأوراق المالية في إعداد جداول تتضمن خانات، تقيد فيها التفاصيل الخاصة بالأوراق المالية من حيث: النوع، وجهة الإصدار، وتاريخ الإيداع، وتاريخ السحب، والرصيد من هذه الأوراق، ويتم إبلاغ العميل المودع بالحركات التي تمت على حسابه وبرصيد هذا الحساب من خلال إشعارات يرسلها البنك<sup>(٣٧)</sup>. كما قد يخصص البنك دفترًا يدون فيه حسابات

(٣٥) المادة ١٢ من قانون الإيداع والقيود المركزي المصري، والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون. والمادة ٨١/ج من قانون الأوراق المالية الأردني، والمادة ٦/أ منمن تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠٠٤.

(٣٦) حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤، ص ١٢٠.

(٣٧) فائق محمود الشماخ، تطور نظام مسك حساب الأوراق المالية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، ٢٠١٣، ص ٤.

العملاء من الأوراق المالية، حيث تفرد فيه صفحة لكل نوع من الأوراق المودعة، أو قد يكون هذا الحساب في كشف يوضع بملف العميل<sup>(٣٨)</sup>.  
إلا أن هذا التنظيم لحساب وديعة الأوراق المالية قد تأثر بالتطورات التي تمثلت باستحداث نظام الإيداع والقيد المركزي، فقد طرأ تطورا على شكل الورق المالية، حيث تحولت إلى قيود دفترية وزال الكيان المادي لها، وهذا التطور المتمثل بقيد الورقة المالية وإيداعها مركزيا وما تركه من أثر على شكل الورقة المالية، لابد من أن يترك أثره على المفهوم القانوني للورقة (المطلب الأول)، وعلى حساب وديعة الأوراق المالية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

الأثر بالنسبة للمفهوم القانوني للورقة المالية المودعة ترتب على انتهاء الشكل المادي للورقة المالية آثارا هامة في ميدان التعامل بالأوراق المالية (الفرع الأول)، كما أن الطبيعة القانونية للورقة المالية المودعة قد تأثرت هي الأخرى (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الأثر الناتج عن التغير الشكلي للورقة المالية

إلغاء الدعامة المادية للأوراق المالية المودعة بموجب نظام الإيداع والقيد المركزي ترتب عليه تغيرا في الاصطلاحات والتعبيرات التي كانت تستخدم في ميدان الأوراق المالية قبل هذا النظام، فبعد أن تم التحول إلى القيود الدفترية أصبحت الكثير من المصطلحات لا تتوافق مع هذا التحول، فلم يعد وجود لكلمة صك أو ورقة أو سند، لأنها تستخدم للدلالة على كيانات مادية ملموسة والتي بدورها لم تعد موجودة.

(٣٨) عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ٧٢.

كما أن بعض المصطلحات التي كانت تستخدم للتمييز بين الأوراق المالية قد تلاشت هي الأخرى، فبعد إلغاء الكيان المادي للورقة المالية لم يعد هناك معنى لمصطلح الورقة المالية لحامله والورقة المالية الاسمية، فلم يعد هناك شيئاً يحمل، كما أن الصك الاسمي الذي كان يتميز بصيغة مطبوعة تتضمن اسم صاحبه أصبح مجرد قيد في حساب<sup>(٣٩)</sup>.

وعليه، لم يعد مصطلح الحفظ الذي يستخدم في التعبير عن جوهر التزامات وديعة الأوراق المالية يحمل المعنى التقليدي المتعارف عليه، فالحفظ يقصد به المحافظة على ذاتية الأوراق المالية المودعة، وردّها عند الطلب أو بالموعود المتفق عليه، إلا أنه مع إلغاء الكيان المادي للورقة المالية، لم يعد لهذا المصطلح معنى، باستثناء المعنى الذي يقصد به حفظ القيد لدى شركة الإيداع<sup>(٤٠)</sup>.

وقد أدى الإلغاء المادي للورقة المالية كذلك، إلى تغير يتعلق بمصطلح الأسهم والسندات، فوصف المساهم ووصف الدائن بالسند يمثلان حق دائنية، لكن مصدر هذا الحق أصبح مختلفاً، حيث صار مصدره قيدياً في الحساب بعد أن كان ورقة ذات كيان مادي ملموس، إلا أن القيد في الحساب لا يغير من طبيعة العلاقة التي تربط حامل الورقة المالية بالجهة المصدرة، فالتعديل ينصب على شكل الورقة المالية وليس على الحقوق المقررة لصاحبها<sup>(٤١)</sup>.

وبالتالي، لم يعد للكثير من المفاهيم دوراً في مجال التعامل بالأوراق المالية وفقاً للنظام الحديث للتعامل والمتمثل بالإيداع المركزي لهذه الأوراق، علماً أن هذا

---

(٣٩) عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(40) Mkarlin: "Responsabilite des teneurs des comptes conservateurs"  
Rev. dr. bancaire et financier, 2 mars 2010, etude 8.

(41) Vauplane (H.de)-Borner (J.-P.), droit des marchés financiers,  
Litec, 1998, p.823.

التطور لم يؤدي إلى أي تغيير بالنسبة للحقوق والسلطات التي تمنحها الأوراق لصاحبها بعد إتمام عملية الإيداع، فما تغير هو جسد الورقة لكن روحها الحية المنتجة بقيت دون تغيير.

### الفرع الثاني

#### الأثر الناتج عن تغيير الطبيعة القانونية للورقة المالية

لقد كانت الدعامة المادية للورقة المالية تجعل منها شيئاً معيناً بالذات، فهي تتضمن أرقاماً تميز كل منها عن الأخرى، إلا أنه وبعد أن تم إلغاء الشكل المادي للورقة المالية المودعة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، وتحولها إلى مجرد قيد محاسبي، فقد أصبحت هذه الأوراق، متى كانت من نفس النوع والإصدار والعملية، تحل محل بعضها البعض في التعامل، فهي تمنح نفس الحقوق والالتزامات<sup>(٤٢)</sup>.

فقد تحولت هذه الأوراق من أموال معينة بالذات إلى أموال مثلية، بحيث لو أن مودع الأوراق المالية تصرف ببعضها استحال تحديد أيها منها الذي وقع عليه التصرف فهي مجرد قيود تم تحريكها<sup>(٤٣)</sup>.

وفي حقيقة الأمر، أن صيرورة الأوراق المالية المودعة مركزياً من المثليات، أدى إلى التسهيل على المتعاملين بهذه الأوراق، فلم يعد المودع لديه ملزماً برد الأوراق المالية المودعة بذاتها، كما هو الحال في النظام التقليدي لوديعة الأوراق المالية، بل أوراقاً من نفس النوع، وهذا لن يمس بالحقوق المقررة للمودع، حيث أن الأوراق من ذات النوع والعملية والإصدار، وكما ذكرنا، هي ذات حقوق متساوية. ولقد ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للقيد في الحساب (القيود الدفترية)، فيرى

(٤٢) المادة ١٤/هـ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية في الأردن لسنة ٢٠٠٤، والمادة

٨ من قانون الإيداع والقيد المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(43) Gavalda et Stoufflet: "Droit bancaire" op.cit, n.1056, p.٧٥٠.

البعض، بأن القيد الدفترى يرتب لصاحبه حقوق دائنية تجاه مصدر الورقة، وحجية هذه الحقوق مثبتة بموجب القيد المدون في الحساب<sup>(٤٤)</sup>.

في حين يذهب رأي آخر إلى القول، بأن مادية القيد تعد بديلا عن مادية الورقة فلا يوجد ما يمنع من احتفاظ الورقة المقيدة بصفتها المادية<sup>(٤٥)</sup>.

بينما يذهب رأي ثالث إلى القول، بأن الورقة المالية المقيدة في الحساب تعد مصدرا لمنح مالکها حق يرتبط بمجموعة الحقوق العينية، فالقيد يخول صاحبه الاستعمال المباشر والفوري لهذه الأوراق<sup>(٤٦)</sup>.

إلا أن رأيا حديثا في الفقه يذهب إلى القول، بأن حق مالك الورقة المالية المقيد في الحساب هو حق شبيه بحق الملكية، حيث أنه يمنح صاحبه الحق في المطالبة بالريح والاسترداد، والعائد من التصفية، كما أن له حقوقا تجاه مصدر الورقة المالية كحقه في التصويت في الهيئة العامة، والحصول على المعلومات ذات الصلة بالورقة المالية المقيدة لحسابه، فجميع هذه الحقوق، وفقا لهذا الرأي، يتمتع بها صاحب الورقة المالية بموجب القيد المثبت في الحساب<sup>(٤٧)</sup>.

ويمكننا القول، بأن القيد الدفترى الذي حل محل الورقة المالية بشكلها المادي، لا يؤثر على حقوق صاحبها، فكل ما هنالك أن القيد الدفترى لهذه الورقة حل محل كيانها المادي، فيبقى لصاحبها سلطة التصرف بهذا القيد من خلال المناقلة بين الحسابات دون حاجة لعملية الاستلام والتسليم التي كانت الوسيلة المتبعة في

(44) H. Causse: Principes, nature et logique de la d'emat'erialisation. JCPE 1992 n.149p.530.

(45) D. Martin: "De la nature corporelle des valeurs mobili'eres et droit scripturaux",D. 1996 ch. p 47.

(46) R.Roblot: "Droit commercial": op.cit. tom 2.n. 1795.

(47) Frank Auckenthaler: "Tenue de compte de titres" Juris Classeur (Banque-Cr'edit-Bourse). Fasc.2115.1997.

ظل الشكل التقليدي للورقة، وهذه السلطة هي سلطة مباشرة على هذا القيد، فبدون أوامر المالك لا يمكن إجراء أي تصرف، الأمر الذي يمكننا معه اعتبار القيد الدفترى للورقة المالية في الحساب يعطي لصاحبه "حقا عينيا من نوع خاص" كونه لا يقع على شيء مادي ملموس.

### المطلب الثاني

#### الأثر بالنسبة لحساب وديعة الأوراق المالية

إن التطور الذي لحق بالورقة المالية بموجب نظام الإيداع والقيد المركزي أمتد أثره أيضا إلى حساب وديعة الأوراق المالية، فأثر في آلية مسك هذا الحساب (الفرع الأول)، كما ترك أثره علما للطبيعة القانونية لاتفاق مسك الحساب (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الأثر بالنسبة لكيفية مسك حساب الأوراق المالية

لقد كان الأسلوب التقليدي في مسك حساب وديعة الأوراق المالية يتمثل في إعداد جداول يقيد فيها كافة المعلومات المتعلقة بالعميل وبأوراقه المالية المودعة، وتتضمن هذه الجداول جانب (له) ليقيد فيها الأوراق المالية التي تدخل لحساب المودع، وجانب (منه) ليقيد فيها الأوراق الخارجة من هذا الحساب وصولا للرصيد من خلال الفرق بين الجانبين<sup>(٤٨)</sup>.

**فمن جهة،** لم يعد لهذا النوع من الحسابات أهمية تذكر، فيما يتعلق بالأوراق المالية التي تلزم التشريعات إيداعها وقيدتها مركزيا لدى جهات الإيداع، ذلك أن دورها كان يقتصر على مجرد إثبات العمليات الواردة على تلك الأوراق، أما حاليا فإن الحساب لدى مراكز وشركات الإيداع المركزي أصبح هو الوسيلة الحصرية

(٤٨) فائق الشماع، مسك الحساب المصرفي، مجلة الشرق الأدنى-الدراسات القانونية، كلية

الحقوق، جامعة القديس يوسف، العدد ٦١، عام ٢٠٠٦.

للتعامل بالأوراق المالية عدا عن دوره في الإثبات<sup>(٤٩)</sup>. فمع إلغاء الكيان المادي للأوراق المالية، والزامية إيداعها لدى مراكز أو شركات الإيداع المركزي، أصبحت سجلات هذه المراكز هي الدليل القانوني على ملكيتها وعلى التصرفات المتعلقة بها، بحيث لم يعد بالإمكان القيام بأي تصرف إلا من خلال القيود الدفترية<sup>(٥٠)</sup>.

ومن جهة أخرى، لقد ترك الطابع الإلزامي للإيداع المركزي للأوراق المالية أثرا لا ينكر على طبيعة اتفاق مسك حساب وديعة الأوراق المالية من حيث مدى اعتباره من الإذعان: حيث أنه في عقد وديعة الأوراق المالية بمفهومه التقليدي (وديعة كاملة)، يستطيع مالك الأوراق المالية أن يحتفظ بنفسه بأوراقه المالية، أو يلجأ لإيداعها في خزائن مصرفية لدى البنوك، فعقد الوديعة هنا لا يعد عقدا من عقود الإذعان. ولكن، مع إلزام مالك الورقة المالية بتسليمها لإحدى جهات الحفظ (أمناء الحفظ) ومنها البنوك، لتقوم بدورها بإيداعها لدى مراكز أو شركات الإيداع المحددة قانونا، فإن هذا الإلزام في تحديد جهة الإيداع، يُرجع التساؤل حول مدى اعتبار اتفاق الحفظ بين مالك الورقة المالية وجهة الحفظ من عقود الإذعان؟.

### الفرع الثاني

#### الأثر بالنسبة للطبيعة القانونية لاتفاق مسك الحساب

لقد كان عقد وديعة الأوراق المالية يكيف على أنه عقد وديعة عادية، يحكمه القواعد العامة في القانون المدني، وذلك عندما يكون الهدف من إبرامه حفظ الأوراق المودعة وردها عند الطلب أو بالموعد المتفق عليه، لكن وبعد إلغاء

(٤٩) المواد ١٢ من قانون الإيداع والقيود المركزي المصري رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، والمادة

٧٧/ب من قانون الأوراق المالية الأردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.

(٥٠) المادة ٦/ب من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها في الأردن لسنة ٢٠٠٤،

والمادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي المصري.

## الكيان المادي للأوراق المالية المودعة مركزيا يثور التساؤل حول تكييف عقد وديعة هذه الأوراق لدى جهات الإيداع المركزي؟

يذهب رأي في الفقه إلى القول، بأنه لم يعد وجود للأوراق المالية للقول بوجود الوديعة، فلم يعد هناك شيء يودع، بل أصبحت الأوراق المالية تتمثل بقيود حسابية، وهذه القيود هي سند حق صاحبها، وأصبح دور الجهة التي تدير حساب هذه الأوراق وهي البنك غالبا هو دور الوكيل، فالعقد لم يعد عقد وديعة بل عقد إدارة أوراق مالية أي عقد وكالة، فالتزام الحفظ والرد اختفيا بإلغاء الصكوك المادية<sup>(٥١)</sup>.

بل أن البعض ذهب إلى اعتبار اتفاق مسك حساب وديعة الأوراق المالية عقدا مصرفيا نشأ تبعا لتطور البيئة التجارية وله قواعد عرفية خاصة تحكمه<sup>(٥٢)</sup>. ويذهب الفقه في فرنسا إلى القول بأن عدم إمكانية رد الأوراق المالية المودعة مركزيا بذاتها يترتب عليه تخلف عنصر جوهرية من عناصر عقدا لوديعة الكاملة، والمتمثل برد عين الشيء الذي استلمه المودع لديه<sup>(٥٣)</sup>.

وفي حقيقة الأمر، أن الطبيعة الخاصة للأوراق المالية المودعة مركزيا، ولكونها أصبحت مجرد قيود حسابية، وبالتالي أصبح بعضها يحل محل بعض في التعامل متى كانت من ذات النوع والعملة والإصدار، أي أنها من المثليات، يترتب عليه تخلف العناصر الجوهرية لعقد الوديعة الكاملة، فلم يعد المودع لديه ملزما برد ذات الأوراق التي استلمها بل أوراق من نفس النوع، هذا على افتراض وجود التسليم من أصله، فنحن نتكلم عن قيود حسابية.

(٥١) عاشور عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٥٢) حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٤.

(53) Martin (D.r.), De la nature corporelle des valeurs mobilières (et autres droits scripturaux), Dalloz. 1996, chron, p,47, spec. p.50, n,16.

### خاتمة البحث

#### أولاً: الاستنتاجات:

- لقد خلص هذا البحث إلى أن الأوراق المالية أصبحت تخضع في التعاملات الواردة عليها إلى نظام مستحدث ألغى الكيان المادي لهذه الأوراق، فلم يعد لهذه الأوراق دعامة مادية ملموسة، وإنما أصبحت مجرد قيود حسابية يتم مناقلتها بين حساب البائع إلى حساب المشتري.
- ومن جانب آخر، فإن القيد الدفترى لدى جهات الإيداع المركزي، والمثبت للقيود الممثلة للأوراق المالية المودعة مركزياً، أصبح هو الوسيلة الوحيدة لإجراء هذه العمليات، وهو الأمر الذي انعكس على حساب وديعة الأوراق المالية من حيث طبيعته القانونية، التي أصبحت تتنافى مع طبيعة الوديعة العادية التي تقوم على أساس حفظ محل الوديعة ورده بذاته إلى المودع عند الطلب أو بالموعد المتفق عليه.

#### ثانياً: التوصيات:

- على ضوء التطور الذي لحق بوديعة الأوراق المالية بموجب نظام القيد والإيداع المركزي، تثور التساؤلات حول طبيعة حق مالك الورقة المالية المودعة: هل هو حق عيني كحق الملكية؟ أم أنه أصبح حقا ذو طبيعة خاصة؟ وهو الأمر الذي تناوله الفقه من خلال وجهات نظر متفاوتة، في حين أن التشريعات التجارية والمالية المقارنة أغفلت معالجة هذه المسألة، لذلك نتمنى أن يتم تضمين التشريعات النازمة لهذا النشاط نصوصاً خاصة يتم من خلالها تحديد طبيعة حق مالك الورقة المالية على هذه الورقة التي تحولت إلى مجرد قيد حسابي.
- ومن جانب آخر، أغفلت التشريعات محل الدراسة مسألة التكييف القانوني للعقد الذي يربط مالك الأوراق المالية بجهات الحفظ التي تتولى إيداع الأوراق مركزياً لدى جهات الإيداع المركزي، وهو الأمر الذي يدفعنا لمناشدة المشرع

لمعالجة مسألة التكييف القانوني للاتفاق الذي يربط مالك الورقة بالجهة التي تتولى حفظها ومتابعتها لدى جهات القيد والإيداع المركزي، بعد أن أصبح من المتعذر تأسيسه وفقا لنظام الوديعة العادية كما كان سابقا.

### قائمة المراجع

#### أولاً- التشريعات:

- ١- القانون المصري للإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.
- ٢- اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي المصري للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، والصادرة بموجب قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١.
- ٣- قانون الأوراق المالية الأردني رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢.
- ٤- تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بموجب قانون الأوراق المالية الأردني.
- ٥- ٦- قانون النقد والمالية الفرنسي رقم ٠١٦ الصادر بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٩، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٣. متاح على الرابط الإلكتروني:  
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000026998473>
- ٦- قانون المالية الفرنسي رقم ١١٦٠ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٨١ وتعديلاته لعام ١٩٨٥ و١٩٩٦، متاح على الرابط الإلكتروني:  
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000515870>.

#### ثانياً- المراجع باللغة العربية:

- ١- حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤.

- ٢- حسين توفيق فيض الله والأستاذ هيو إبراهيم قادر، التكييف القانوني لانتقال ملكية الأوراق المالية في البورصة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، السنة السادسة والعشرون، العدد الخمسون، ابريل ٢٠١٢.
- ٣- خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ١٧٤.
- ٤- عاشور عبد الجواد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥- فائق محمود الشماع، تطور نظام مسك حساب الأوراق المالية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، ٢٠١٣.
- ٦- فائق الشماع، مسك الحساب المصرفي، مجلة الشرق الأدنى-الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة القديس يوسف، العدد ٦١، عام ٢٠٠٦.
- ٧- محمد إسماعيل هاشم، أسواق الأوراق المالية والبورصة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤١٧.
- ٨- محمود مصطفى حسن، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٠.
- ٩- هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيود في الحساب، دراسة قانونية مقارنة في نظام الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٥.

### ثالثاً - المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-Ch.Gavalda et J. Stoufflet: "Droit Bancaire". 7 em. Ed. Litice.  
2008.

- 2- D. Martin: "De la nature corporelle des valeurs mobilières et droit scripturaux",D. 1996 ch.
- 3-Frank Auckenthaler: "Tenue de compte de titres" Juris Classeur (Banque-Cr'edit-Bourse). Fasc.2115.1997.
- 4-G.Ripertet R. Roblot: "Traite de Droit Commercial". Tom.1. 2.volume Par M. Germain.18 e.ed.2002.
- 5-Guillén (R) et Vincent (J): Lexique de termes juridiques, 8 ed, Dalloz, 1990.
- 6- H. Causse: Principes, nature et logique de la d'dématérialisation. JCPE 1992.
- 7- "Responsabilité des teneurs des comptes conservateurs" Rev. dr. bancaire et financier,2 mars 2010, etude 8.
- 8- Vauplane (H.de)-Bornet (J.-P.), droit des marchés financiers, Litec, 1998.